

卷之三

نُسخة تحالف، على سبيل العلم، إلى رئيسه
البيان -
مصلحة التراث
مصلحة المرأة

لِلْأَمْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ
بِيَرُوبُ، فِي

四、五、六、七

نسخة تحمل إلى محكمة المركز الأولى الجنحى

للعلم والمتخصص، على أن تحمل حكماً البيانات المصرح بموجبها عن الرمز (129) إلى الدوائر المختصة، ووزارة الصحة العامة للمصادقة على اللائحة التفصيلية موضوع المادة الثالثة من هذا القرار بما يقتضي بمقداره ولوبيات من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به، وتخصيص رمز الكتروني لمنع اللائحة المذكورة بصورة الرامية بعد طلب الاستفادة من الرمز (129) /.

٢٠٢٠ ميلادياً في بيروت،
رئيس المجلس الأعلى للمحاميك

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ٢٠٢٠ / ٢٥

تعديل رقم ٤٤٣ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
لأعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمختبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس
كورونا ومعالجة حالات الإصابة به

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٥٩، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (تعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٩٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفع وتعيين حضورين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاستثنائي رقم ١٢٢، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية إداري
الجمارك).

بناءً على المرسوم رقم ١٦٤٤، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٦٧٨، تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ ((اعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية
المختبرية المنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به))
بناءً على قراره رقم ٢٤، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

بناءً على قراره المتعدد في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢١ نيسان ٢٠٢٠،

يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق، وتعفي من الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك
الداخلي والرسم المقطوي ٣٪ استيرادات المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمختبرية
الممنحصر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الإصابة به، الواردات الآتية:

الفصل	نوع البضاعة	الريل التعريفى
-	- غيرها، تحتوي على المواد الأساسية التالية: المضادة للملاريا المذكورة في الملاحظة ٢ من ملاحظات البنود الفرعية التالية لهذا	3003.60
- كلور		2801.10
-- غليسيرول		2905.45
-- بروبان-١-أول (كحول البروبيل وبروبيلن)		2905.12
-	- أول كحول الإيزوبروبيل (

المادة الثانية: يخصص الرمز (129) في لائحة حالات الاستفادة من الاعفاء (في من الرسم المخصص لاستثناء المبالغ الخاصة للبلد التعريفية موضوع المادة الأولى، على ان يصرح عن هذا الرمز في الخاتمة رقم ٣٧ من البيان الجمركي الموحد المخصص لمجموع الاعفاء.

المادة الثالثة: يشترط للامتناده من الاعفاء بموجب الرمز (129) ان يرفق بكل بيان وضع بالاستهلاك المحلي لائحة تفصيلية بالاصناف المستوردة، مصادق عليها من وزارة الصحة العامة بما يقتضي بذلك.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويطبع حيث تدürü الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ولغاية ٣٠ حزيران ٢٠٢٠

اللائحة

لبيروت، في

رئيس

أسعد الطفيلي

عضاو

هاني الحاج شحادة

جعشو

خواصها الفخرى

مکالمہ رقم

١٧٨ رقم حرسكم رقم اعفاء المستلزمات والمعدات الطبية والاستشفائية والمخبرية
المتحضر استعمالها بالوقاية من فيروس كورونا ومعالجة حالات الاصابة به

كتاب الحجارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان على الدستور
بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منع الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)
بناء على القانون رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)
بناء على القانون رقم ٩٥، تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المقتصد)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥
بناء على مقام وزيري الصناعة والمالية
بناء على اقتراح كل من وزيري الصناعة والمالية
بناء على انتهاء السجلات الأهلية للجهاز المالي وإنسان ١٤، تاريخ ٢٠٢٠
وبعد مرافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦
يرسم ما يأتى

المادة الأولى: تغطي من الرسم الجمركيه ورسم الاستهلاك الداخلي والرسم المقطوع البالغ ٤%^{١٣} استيرادات المستلزمات والمنتجات الطبية والاستشفائية والمخبرية المتخصص استعمالها بالولايات المتحدة الأمريكية.

النوع التعرفى	القيمة المضافة	نوع البضاعة
3003.60		- غيرها، تحتوى على المواد الأساسية الفعالة المضادة للملايريا المذكورة في الملحقية ٢ من ملاحظات المفروض الفرعية التابعة لهذا الفصل
2801.10		- كلور
2905.45		-- تلسيبرول
2905.12		-- بروبان، اول (كمول البروبيل وبروبيل، اول كمول الایزوبروبيل)

الصلدة (الثانية): يعمل بأحكام هذا المرسوم لغاية نهاية حزيران ٢٠٢٤.

السادسة الثالثة: تحدد نطاق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن المجلس الأعلى للجمارك.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويصل به قرار صدوره.

بعدما في ١٦ نيسان ٢٠٢٣
الأميناء : ميشال حون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأميناء : محسن دياب

وزير المالية
الأميناء : شلبي وزيري

وزير الصناعة
الأميناء : حماد حب الله

وزير الصحة العامة
الأميناء : محمد حسن

